

قرار رقم (٥٩١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع الخاص
للعاملين بشركة إن سي آر/ فرع مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة ايه تى آندتى جلوبال انفورميشن
سوليوشنز برقم (٥٤٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٤/٢٠١٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٠/٩/٢٩ .



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١٤ ، ١٦ ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٤) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادة (٤٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦)

زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى) .

٤- النقل (الإجبارى - الإختيارى) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

(ب) انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال

مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

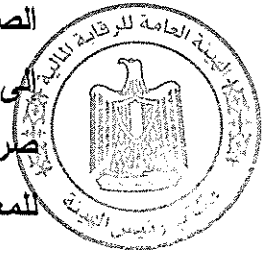
ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات

الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية

الى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق

ضرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً

للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة



٤٦٠٧٦

عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

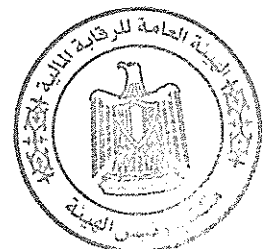
مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة .
- ٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- ٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .



٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ % من أموال الصندوق .

٥ - ١٠ % على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣ % من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ - ٢٥ % على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٢٥ % من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وذلك بالشروط التالية :

أ- تمنح القروض للأعضاء الذين تجاوزت مدة اشتراكهم بالصندوق خمس سنوات .

ب- يتم احتساب فوائد بنسبة ٥ % على المبلغ المتبقي من القرض .

ج- يتم خصم القرص وفوائده على أقساط شهرية لمدة خمس سنوات من مرتب العضو .

د- لا يجوز تجديد القرض إلا بعد تسوية القرض الأول بالكامل .

هـ- يجب على العضو تقديم طلب الحصول على القرض موضحاً به مبلغ القرض والغرض من الحصول عليه مثل (أداء فريضة الحج أو العمرة ، تسوية ديون مستحقة ، زواج ، شراء مسكن ، تعليم أولاد ، شراء سيارة ، تكاليف العلاج العائلية ، أو أي سبب آخر) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل الموافقة على منح القرض .

٧- ودائع نقدية وشهادات البخار بالعملية المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥ % من جملة أموال الصندوق .

٨ - ١٠ % على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

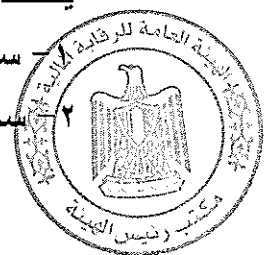
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .



٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيّد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٤/٤٧ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦